IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ - آذار ٢٠٢٦

الخبرة القضائية في إطار القضاء الدولي

فارس أحمد إسماعيل الدليمي
أستاذ القانون الدولي المساعد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة النور.
faris.ahmed@alnoor.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/١/٢١
المراجعة: ٢٠٢٦/٢/٢٨
القبول: ٢٠٢٦/٣/١٢
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٣/٢٥

المراسلة
فارس أحمد إسماعيل الدليمي

الكلمات المفتاحية
الخبرة القضائية؛ المحاكم الدولية؛ الحدود؛ محكمة العدل الدولية؛ المحكمة الجنائية الدولية.

الملخص

عندما دخل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥ والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢ حيز النفاذ، أصبح من الممكن ان تعرض العديد من القضايا والنزاعات القانونية سيما تلك التي تتعلق بترسيم الحدود او منازعات قانون البحار، او تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي اختصت بمحاكمة الافراد دون الدول من منتهكي القواعد القانونية الدولية، وارتكبوا الجرائم الاشد فظاعة والتي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة.

ومن المعلوم ان محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، تختص بنظر المنازعات بين الدول، سواء اكانت متعلقة بالحدود البرية او اخرى ذات طبيعة قانونية، وان المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الدعاوى التي يقف خلفها متهمون تختلف جنسياتهم وبالتالي تتعدد لغاتهم، وطبقا للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من يكون هناك خبراء ذات اختصاص فني تنتخبهم المحكمتان، وهنا تبرز اهمية الخبراء سواء المختصون بمسائل الحدود، او المترجمون او في المجال الطبي او ما يطلق عليه بالخبرة الطبية، لتكون تلك الاجراءات مكملة للإجراءات القضائية التي ينهض بها قضاة المحكمة.

.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

Judicial Expertise within the Framework of International Justice

Faris A. Ismail Al-Dulaimi
Assist. Prof. Dr. in International Law/ College of Law and Political Science/ Al-Noor University
faris.ahmed@alnoor.edu.iq

Article Information

Received: 21/1/2026
Revised: 28/2/2026
Accepted: 12/3/2026
Published: 25/3/2026

Corresponding
Faris A. Ismail Al-Dulaimi.

Keywords
Judicial Experience, International Courts, Borders, International Court of Justice, International Criminal Court.

Abstract

When the Statute of the International Court of Justice of 1945 and the Statute of the International Criminal Court of 2002 entered into force, it became possible to present many legal cases and disputes, especially those relating to border demarcation or disputes concerning the law of the sea. Or those that fall under the jurisdiction of the International Criminal Court, which is competent to try individuals, not states, who violate international legal rules and commit the most heinous crimes s t is well known that the International Court of Justice, the judicial organ of the United Nations, has jurisdiction over disputes between states, whether related to land borders or other legal matters. The International Criminal Court, on the other hand, considers cases involving defendants of different nationalities and, consequently, different languages. According to the Statute of the International Court of Justice or the International Criminal Court, there must be experts with technical expertise elected by the two courts. Here, the importance of experts is highlighted, whether they are specialists in border issues, translators, or in the medical field, or what is called medical expertise, so that these procedures complement the judicial procedures carried out by the judges of the court.

مقدمة

ينطلق البحث ليؤكد اهمية الخبرة القضائية في مجال العمل القضائي الدولي، سواء عندما تعرض على محكمة العدل الدولية منازعات بين الدول في المسائل ذات العلاقة بالحدود او المنازعات الحربية ذات العلاقة بقانون البحار عام ١٩٨٢، ومن دون شك فان القضاة لابد وان يكونوا في حاجة الى آراء فنية ذات علاقة بتلك الدعاوى التي تتصدى لها المحكمة، وهذه الآراء يقدمها مجموعة من الخبراء القضائيون الذين تنتدبهم المحكمة للاستماع، كما ان القاضي الذي تعرض امامه الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية، قد يقف امامه متهمون يتكلمون لغة قد تختلف عن لغته، او انه في حاجة الى رأي طبي لتقدير حجم الاصابات، لذا كان لزاما ان يعمد القضاة الى انتداب خبراء قضائيين فنيين من ذوي الاختصاص في مجال فني معين كاللغة او المجال الطبي، والتي اشار اليها نظام المحكمة الأساسي في قواعده الموضوعية والاجرائية.

على انه لا بد من القول ان البحث سوف لن يتصدى للخبرة الفنية امام محاكم اخرى، بل سيكون موضوع البحث مركزا على قضاء محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؛ دون المحكمة الدولية لقانون البحار او المحاكم، التي انشأت في تسعينيات القرن الماضي، كمحكمة يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، او محكمة رواندا عام ١٩٩٤، ومن دون شك ان هذه المحاكم قد عملت بنظام الخبرة القضائية في اصدار احكامها، الا ان العمل قد انتهى في هذه المحاكم. ومن هنا كان التركيز في هذا البحث على محكمتين فقط.

هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان دور الخبرة الفنية في قضاء محكمة العدل الدولية، وهي تتصدى لمنازعات الحدود او تلك النزاعات التي يكون محلها البحار، وشرح دور الخبرة الفنية في المحكمة الجنائية الدولية في حالة وجود متهمين امامها لا يجيدون التكلم باللغات الرسمية للمحكمة، وكذلك المسائل الفنية ذات العلاقة في المجال الطبي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يتعرض للقواعد القانونية الخاصة بالخبرة القضائية التي يحتاجها قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية اثناء نظر الدعوى، فضلا عن أن هناك حالات معينة اثناء نظر الدعوى سواء امام محكمة العدل الدولية ام المحكمة الجنائية الدولية، تحتاج الى اراء الخبراء في مسائل فنية.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث من الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما مدى كفاية القواعد القانونية الخاصة التي رصدها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية الاساسي، والخاصة بتناول موضوع الخبرة القضائية الفنية؟ وما مدى كفاية القواعد القانونية في نظامي المحكمتين في التصدي للحالات ذات الطبيعة الفنية دون القانونية؟ **ثم** كيف تعامل النظامين الاساسيين لمحكمتي العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية مع موضوع الخبرة الدولية طبقا لنظاميهما الأساسيين؟ وما الفرق بين كلا النظامين؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية تتمثل في ان هناك مسائل فنية في الدعاوى التي يمكن ان تعرض امام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان القضاة محددون في الجوانب القانونية للدعوى فقط، فإن الخبراء القضائيون الفنيون، هم من يتكفل بتقديم الرأي الفني الصائب الى المحكمة المختصة للوصول الى الحكم العادل.

نطاق البحث: تحدد نطاق البحث في:

١-التعرف على المقصود بالخبرة والخبرة الدولية وما يشتبه بها، وبعض القضايا ذات الجوانب الفنية التي تعرض على محكمتي العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بوصفيهما النطاق المكاني للبحث.

٢- النطاق الشخصي يتمثل بالخبراء القضائيين المختصين بالجوانب الفنية للدعاوى المعروضة على كلا المحكمتين.

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي تناولت موضوع الخبرة الفنية امام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن المنهج الوصفي والمنهج التطبيقي.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الاول: الخبرة القضائية الدولية

المبحث الثاني: الخبرة القضائية في قضاء محكمة العدل الدولية

المبحث الثالث: الخبرة القضائية في قضاء المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

المبحث الاول

الخبرة القضائية الدولية

يعد موضوع الخبرة القضائية سواء في مجال القضاء الوطني ام القضاء الدولي، من المواضيع ذات الاهمية في حسم الدعوى المنظورة امام أي من القضائيين، سيما اذا كانت تتعلق ببعض المسائل الفنية التي يحتاج القاضي الى توضيح مقصد تلك المسائل، كي يصل الى الحكم العادل الفاصل في موضوع الدعوى المنظورة امامه.

وبقدر اهمية الخبرة في مجال القضاء الوطني، فانه وبلا شك للخبرة دور في الدعوى التي تنظر امام القضاء الدولي، وعلى وجه التحديد تلك الدعاوى التي تنظرها محكمة العدل الدولية، او تلك الدعاوى المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الطرق المشار اليها في نص المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الذي دخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢، ومن هنا سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في الاول التعريف بالخبرة والخبرة القضائية الدولية، اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان مفهوم الخبير القضائي الدولي.

المطلب الأول: التعريف بالخبرة والخبرة القضائية الدولية

تلعب الخبرة دوراً مهما في الدعوى الدولية بوصفها إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات حالة فنية، والمحكمة تلجأ اليها في المسائل ذات الطبيعة الفنية البحتة، التي يتعذر على المحكمة إصدار حكمها من دونها، فالخبرة تتصدى لبيان الجوانب الفنية والعلمية التي يستطيع بواسطتها القاضي أن يصل إلى الحكم، لأنها تضيف المعلومات المهمة للمحكمة التي تكون محل خفاء بالنسبة لها.

ولما كان الوصول الى المسائل الفنية من اختصاص فئة معينة من المتخصصين، فانه كان لزاما على المحكمة أن تستعين بخبير أو مجموعة من الخبراء من ذوي الاختصاص في الموضوع الذي تتصدى له، لبيان الرأي في تلك المسائل وعلى وجه التحديد المسائل الفنية، وتعرف الخبرة بشكل عام على انها " الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في

مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته[١].

وكانت التشريعات الوطنية قد تصدت لتعريف الخبرة ومن هذه القوانين قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وذلك في المادة (١٣٢) التي جاء فيها:-

" تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية".

وتعد الخبرة في القضاء الدولي إحدى الطرق المساعدة للمحكمة سواء محكمة العدل الدولية او المحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى الحكم العادل، بعد أن تعددت الخصومات ذات الطابع الفني، كما في منازعات الحدود او البحار، بعد ان شهد العالم العديد من التطورات العلمية والتكنولوجية التي ادت بدرجة واخرى الى ظهور منازعات تتسم بطابعها الفني البحت في احدى جوانبها، فضلا عن الدعاوى التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي.

والقضاء الدولي ممثلا بالمحاكم التي تنظر الدعاوى التي تثار بين الدول، كمحكمة العدل الدولية التي تنظر في النزاعات القانونية بين الدول، او المحكمة الجنائية الدولية التي دخل نظامها الاساسي حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢، وهي المختصة بمحاكمة الافراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة (الخامسة) من النظام الاساسي[٢]. فكلا المحكمتين تستعين بالخبراء القضائيين الفنيين فيما إذا كان هناك بعضاً من المسائل الفنية

---

[١] د. محمد أحمد محمود، الخبرة في ضوء الفقه وأحكام النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٧

[٢] جاء نص المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

التي يتعذر على القضاة اعطاء الرأي فيها، كونها تتعلق بمسائل فنية قد لا يملكها قضاة المحكمة.

وربما يلتبس الأمر لدى البعض عند نظر القضاء الدولي لقضية تحتاج الى الفصل فيها سواء اكانت محكمة العدل الدولية ام المحكمة الجنائية الدولية، في أن الخبرة الفنية هل هي دليل إثبات أم وسيلة إثبات، بصورة عامة ينظر الفقه الى ذلك بأن الخبرة دليل من أدلة الإثبات كونها تكشف شيئا محل خفاء، في الدعوى المنظورة من خلال أشياء ظاهرة، في حين يرى آخرون أن الخبرة ماهي إلا وسيلة لتقدير عنصر إثبات الدعوى، وهي تهدف في ذلك إلى إثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة [١].

على إننا نرى أن الخبرة الفنية في قضاء محكمة العدل الدولية انما تعد وسيلة تلجأ اليها المحكمة من تلقاء نفسها من اجل الوصول الى قناعة تامة في مدار القضية المعروضة امام المحكمة، وربما قراءة نص المادة (٥٠) من النظام الاساسي للمحكمة سيبين لنا ما سبق ذكرة، اذ نصت المادة الآنفة الذكر على ما يلي:

" يجوز للمحكمة، في أي وقت تكليف أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى قد تختارها، بمهمة إجراء تحقيق أو تقديم رأي خبير" [٢].

ومن قراءة النص فأن المحكمة هي من تسند مهمة بيان الرأي الفني في القضية المعروضة امامها، أي لها السلطة التقديرية في ذلك فهي بالخيار، أي بمعنى انه إذا رأت المحكمة ان هناك مسألة فنية ذات علاقة بالقضية المعروضة امامها، وان ذلك قد يؤدي الى الفصل السريع في الدعوى، هنا بإمكانها تكليف ممن ذكروا في نص المادة (٥٠) للقيام بالمهمة وتقديم تقريرهم الفني المكتوب او الشفهي، وفي حالة ان رأت المحكمة انها بغير ذي حاجة لتعيين خبير، او ان المسالة المعروضة امامها ليس فيها من الجوانب الفنية المعقدة، فالمحكمة قد لا تلجأ الى الخبراء، وتكتفي بما يقدمه الخصوم من ادلة اثبات او

---

[١] د. آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٦٤، ص ١٧

[٢] ينظر نص المادة (٥٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

نفي، فضلا الى مجموعة اراء قضاة المحكمة البالغ عددهم (١٥) قاضياً طبقا لنص الفقرة(الاولى) من المادة(الثالثة) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ونظراً لأهمية الخبرة فقد لجأت العديد من المحاكم الى انتداب الخبراء اثناء نظر العديد من الدعاوى ومنها محكمة البلدان الامريكية التي نظرت قضية فيلايسكيز، والتي فيها اكدت المحكمة ان وفاة السيد فيلايسكيز لم تكن حدثا عارضا وانما نتيجة الى افعال خطرة قامت بها هندوراس، وبالتالي قررت المحكمة التعويض لعائلة فيلايسكيز عن حادثة الوفاة، ولم تكتفي بذلك بل قررت التعويض عن الاضرار المعنوية، ومنها حالة الاسى النفسي الذي عانت منه العائلة، وقد اثبتت المحكمة الضرر المعنوي عن طريق الاستعانة بالخبراء حيث اثبتت الادلة الموثقة من الخبراء الاضرار المعنوية، كما اثبتتها شهادة طبيب نفسي واستاذ علم النفس[١].

وفي مجال القضاء الدولي لمحكمة العدل الدولية، فان الخبرة الفنية التي يتم اللجوء اليها، انما هي على قدر من الاهمية، كون ان للخبراء القضائيين الدوليين لديهم الخبرة الفنية في مجال الخرائط التي تتصل بموضوع الحدود، فضلا عن المعلومات التي تدحل في ميدان قانون البحار، ومنها ما له علاقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او

---

[١] د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٣-٥٤. تعد قضية فيلايسكيز قضية بارزة تم البت فيها من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسانIACHR)) في عام ١٩٨٨، وهي قضية محورية لمسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري حيث كان أنجيل فيلاسكيز طالبًا في الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس أثناء إدارة بوليكاربو باز غارسيا . وشارك في النشاط الطلابي ضد الحكومة. وفي ١٢ سبتمبر ١٩٨١ تم اختطاف فيلاسكيز في تيغوسيغالبا . وقال شهود عيان على عملية الاختطاف، إن عدة رجال مسلحين دفعوه إلى سيارة ذات نوافذ معتمة، وفي عام ١٩٨٨ قضت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن هندوراس مسؤولة عن اختفاء فيلاسكيز. وقد امتثلت هندوراس لأمر دفع تعويضات لعائلة فيلاسكيز وأُغلقت القضية في ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦.
https://en.wikipedia.org/wiki/Vel%C3%A1squez_Rodr%C3%ADguez_v._Honduras

الحدود البحرية الفاصلة بين دولتين متنازعتين في هذا الاطار، او في مجال الاضرار الناشئة عن التلوث البيئي سواء في وقت السلم او الحرب.

وكذا الحال فان المحكمة الجنائية الدولية قد تكون في حاجة الى احد المترجمين من الذين يتكلمون لغات العمل في المحكمة، ليقوم بالترجمة فيما اذا كان احد المتهمين الماثلين امام المحكمة من الذين لا يتكلمون احدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية، واللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، اما لغات العمل بالمحكمة فهي الانكليزية والفرنسية [١].

وقد بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهمية اللجوء الى الخبرة الفنية وتقديمها، وعلى وجه التحديد الخبرة التخصصية في قضايا العنف الجنسي والعنف ضد الاطفال، مع التأكيد على عدم اغفال اهمية اللجوء الى الخبرة في مختلف المجالات التخصصية الاخرى، بوصف ان الخبرة من الاجراءات ذات الاهمية القصوى للوصول الى الحقيقة [٢].

والخبرة الدولية لها ذاتيها الخاصة بها والتي تتميز بها عن غيرها، كالتحكيم مثلاً، والذي يرمي الى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على اساس احترام الحق"، على ان اتفاق التحكيم هو تعهد تقبل بموجبه دولتان على ان يتولى حكم او هيئة خاصة على تسوية نزاع قائم بينهما[٣]، ويعرف الفقه التحكيم بأنه النظر في نزاع بمعرفة شخص او هيئة يلجأ اليه او اليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[٤].

---

[١] ينظر نص المادة (٥٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] د. فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦، ص٢٦٥.

[٣] شارل رسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٨٢، ص٣٠١و٣٠٥

[٤] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٦٢

وتختلف الخبرة عن التحكيم، فالخبرة القضائية الفنية هي إعطاء رأي في مسألة فنية ، كما في حالة رسم خرائط معينة لحدود برية اختلف فيها أطراف الدعوى، او لوجود متهم امام المحكمة الجنائية الدولية لا يجيد احدى اللغات المعتمدة في المحكمة، وبالتالي يتم انتخاب خبير لأجل الاستفادة من رايه الفني في الوصول الى الحكم في الدعوى المنظورة امام المحكمة، في حين أن الغرض من التحكيم وكما تم بيانه في نص المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات عام ١٩٠٧ بأنه: "تمثل أغراض التحكيم الدولي في تسوية المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول وعلى أساس احترام القانون. وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمناً التعهد بالامتثال بحسن نية لقرار التحكيم" [١].

كما ان الخبرة تختلف عن الشهادة كون الشهادة هي الإدلاء بمعلومات حصل عليها الشخص الحاضر للوقائع المادية، والذي يمكن حضوره في الدعوى المنظورة امام القضاء، سواء تلك التي لها علاقة بالمسائل الفنية او غيرها، والشهادة امام القضاء الدولي، انما هي اخبار المحكمة بما حصل عليه الشاهد سواء بالمشاهدة او الاستماع، على انه من المهم الاشارة الى موضوع على قدر من الاهمية، وهو ما نصت عليه المادة (٥١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، من ان المحكمة يمكنها ان توجه الاسئلة ذات العلاقة بالقضية المنظورة امامها الى كل من الشهود والخبراء لمعرفة الحقائق التي تحتاجها، لتقرير الحقيقة والوصول الى الحكم[٢]، الا ان الفرق بين الخبرة القضائية الفنية والشهادة، ان الخبير يتكلم في المسائل الفنية التي تكون المحكمة في حاجة اليها، أما الشاهد فيصف الأحداث التي شاهدها واحيانا تلك التي سمعها.

واذا كان الخبراء القضائيون قد يكونوا مجهولين احياناً لدى الخصوم، وانهم يتعرضون الى مسائل فنية، فإنهم قد لا يحتاجوا الى حماية خاصة وهم يؤدون المهمة التي كلفوا بها، على العكس من اولئك الذين يؤدون شهادتهم امام المحاكم، إذ اشار النظام الاساسي لكلا المحكمتين بضرورة اضفاء الحماية على الشهود اثناء اداء الشهادة وعدم تعرضهم للتهديد

---

[١] اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات عام ١٩٠٧

[٢] ينظر نص المادة (٥١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

بوسائل تنتهجها اي من المحكمتين، منها اللجوء الى ان تكون جلسات المحاكمة سرية او الكترونية، كما في الجرائم الجنسية، كما بينت ذلك المادة (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها (الثانية) [١].

المطلب الثاني: مفهوم الخبير القضائي الدولي

من خلال ما تم الاشارة اليه في تعريف الخبرة الدولية، فلا بد من التعرف على المقصود بالخبير الدولي المنتدب من قبل المحاكم الدولية لإبداء المشورة ذات الطابع الفني لنزاع بين دولتين، او ان المحكمة في حاجة الى الخبير كما في حالة ان المحكمة الجنائية الدولية تحقق مع شخص محل اتهام في احدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمشار اليها في نص المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة، وان هذا الشخص لا يجيد التكلم في احدى اللغات الرسمية والمعتمدة لدى المحكمة، ففي هذه الحالة تنتدب المحكمة خبيرا فنياً في اللغات ليقوم بالترجمة.

وقبل اعطاء تعريف للخبير الدولي، لا بد من القول ان الخبير بصورة عامة هو الشخص الذي حصل على خبرة علمية أو فنية معينة، نتيجة ممارسته لمهنة معينة فأصبح متمرسا فيها، او من اكتسب خبرة نتيجة لدراسة علمية تلقاها، كالمهندس المعماري او الفنان التشكيلي او المحلل الكيميائي او المحاسبين، وغيرهم من حملة الشهادات العلمية العليا او الحرف المهنية التي يستقلون بها دون غيرهم من الاشخاص، او هو الفني الذي تنتدبه المحكمة بناء على طلب الخصوم او بناء على طلبها من اجل تقديم الرأي في مسألة فنية تدخل في اختصاصه، وذات اهمية للوصول للحكم العادل المنهي لخصومة الاطراف.

ويشير الفقه الدولي الى ان الخبير هو الشخص المحايد في مجال محدد يقوم بتقديم خبرته، والقاء الضوء وتوضيح بعض الامور التي تحتاج الى خبرته الفنية الخاصة، وان من الافضل في إطار القضاء الدولي هو ضرورة تعيين الخبراء من قبل المحكمة، وان لا يترك امر تسميتهم من قبل أطراف الدعوى، على ان توفر لهم وسائل الحماية المقررة داخل

[١] ينظر نص المادة (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (291-322)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

المحاكم ومن ضمنها المحاكم الجنائية الدولية، لحمايتهم من أي مؤثرات او ضغوط تؤثر في المهمة الفنية المكلفين بها امام المحكمة[١] .

ويمكن تعريف الخبير القضائي الدولي فهو الشخص الذي يعطي رأياً فنياً امام القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية او المحكمة الجنائية الدولية او اي محكمة دولية اخرى في مسألة او في نزاع فيه جوانب فنية قد لا تدخل في اختصاص القضاء، ويطلق عليه بالخبير القضائي؛ فالخبير الدولي في المحاكم الدولية هو شخص يُعين لتقديم رأي فني أو علمي في قضية معينة بناءً على خبرته في مجال القانون الدولي او احد فروعه، كالقانون الدولي الجنائي او القانوني الدولي البيئي أو الشؤون الإنسانية الاخرى، أو أي قانون آخر ذي صلة بالقضية الماثلة أمام المحكمة، فهؤلاء الخبراء يساعدون المحاكم في فهم الجوانب الفنية المعقدة ذات العلاقة بالدعوى المعروضة امام المحكمة وتقديم أدلة متخصصة لدعم قرارها، سواء كان ذلك في محكمة العدل الدولية التي تتعامل مع النزاعات بين الدول، أو المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد[٢] .

ومن دون شك فان اختيار الخبير القضائي، انما يعود الى جملة من المعايير او المؤهلات التي يتمتع بها ذلك الشخص، ومنها الحياد وان لا يكون ممثلا لدولة النزاع، بما يسهم في اعطاء الرأي الفني الذي تحتاجه المحكمة، وبما يساعدها في حسم الدعوى المنظورة امامها، كما ان الخبير القضائي الدولي له من الحقوق التي يتمتع بها مثل الاجرة التي يتقاضاها من المحكمة التي تنظر الدعوى امامها، وكذلك حق الاطلاع على البيانات واوراق الدعوى، على انه من ناحية اخرى هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الخبير التي يضطلع بالمهمة الموكلة به، ومنها التقيد بموضوع الخبرة، والالتزام بالتوقيت الذي تحدد المحكمة، والذي تجد انه مناسب لإنجاز المهمة الموكلة به، بالإضافة الى المحافظة على اوراق الدعوى والمستندات التي تحتويها اضبارة الدعوى وغيرها من الالتزامات الاخرى التي

---

[١] د. احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٦٣

[٢] ينظر الموقع الالكتروني(https://www.google.com/search?q)

يجب على الخبير مراعاتها والالتزام بتنفيذها. على ان الخبير القضائي المنتدب امام محكمة العدل الدولية، يمكن ان يقدم رأيه الفني بخصوص الطلب الذي انتدب من اجله، بصورة شفوية كأن يبين رأيه الفني امام المحكمة وبحضور أطراف النزاع، وبإمكان الخصوم طرح الاسئلة عليه ومناقشته، وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها (الاولى) و (الخامسة) بالقول: " تنقسم الاجراءات الى قسمين: كتابي وشفوي؛ وتشمل الاجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين". اما في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان نص القاعدة (٦) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، قد اشترطت ان المترجم الشفوي او التحريري يجب ان يؤدي تعهداً رسمياً قبل المباشرة بأي مهمة تسند اليه من قبل المحكمة، على ان القسم ينص على ما يلي: "أتعهد رسمياً بأن أودي مهامي بإخلاص ونزاعة واحترام تام لواجب المحافظة على السرية"[١] .

ومن التمعن في نص القاعدة الانفة الذكر يتبين لنا ان المشرع الدولي قد أكد على ضرورة ان يتميز الخبير القضائي العامل في المحكمة الجنائية، بمجموعة من الصفات ومنها ان يكون حيادياً بحيث ان لا يمل الى أي طرف من أطراف الدعوى وهو يقوم بالمهمة المسندة اليه، ونزيهاً مقدما خبرته دون مبالغة او نقصان، فضلا على ضرورة المحافظة على المعلومات التي يزود بها او يسمعها اثناء اداءه للمهمة الموكلة اليه، وان يكون لدية المعلومات في المصطلحات القانونية.

وكذلك فإن نص المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعطى الحق للمتهم بطلب مترجم طبقا للغة التي يجيدها وجاء النص اولا / ومن المادة (٦٧) كما يلي: "عند البت بأي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة عادلة...ويكون له الحق في الضمانات التالية: "(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف اذا كان ثمة اجراءات امام المحكمة او مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها".

---

[١] ينظر القاعدة (٦) القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.

ومن النص السابق فان الخبير القضائي الذي هو المترجم عليه ان يحضر امام المحكمة للإدلاء بالترجمة اللغوية، فيما إذا كان المتهم لا يجيد احدى اللغات الرسمية الفاعلة في المحكمة، ومن الضروري طبقاً للنص ان يكون الخبير القضائي متمكناً من اللغتين، بما يمكنه من الترجمة الشفوية، او بصورة تحريرية.

المبحث الثاني

الخبرة القضائية في قضاء محكمة العدل الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ كانت الانظار متجهة الى انشاء جهاز دولي يتبنى في احد اختصاصاته الموضوعية فض النزاعات التي تنشا بين الدول دون الافراد بالطرق السلمية، بعد ان فشلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي انشأت ابان عصبة الامم بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى، وبعد سلسلة من اللقاءات والاجتماعات توج المجتمع الدولي جهوده بإنشاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥ والتي بدأت اعمالها في عام ١٩٤٦، كأحد اجهزة منظمة الامم المتحدة ويكون مقرها الدائم مدينة لاهاي في هولندا، على ان نظام المحكمة الاساسي لم يمنع من انعقاد المحكمة في مكان آخر.

ولما كان للمحكمة اختصاص قضائي في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول، وان للمحكمة اجراءات معينة قبل النظر في الدعوى منها تقديم الدعوى ومن ثم قبولها ثم النظر فيها، ومن ضمن الاجراءات التي تتخذها المحكمة وصولا الى القرار العادل بين الطرفين المتنازعين، هو اللجوء الى الخبرة الدولية بوصفها تقديم الدليل الفني الذي يُمكن المحكمة من الاستناد اليه عند حسم الدعوى واصدار الحكم وانهاء الخصومة، وهذا ما اكدت عليه المادة (٥٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، من ان بإمكان المحكمة ان تعهد الى فرد او هيئة ان تطلب ابداء رأيهم الفني في مسألة معينة بوصفهم خبراء فنيين، كما ان المحكمة هي من تحدد طريقة الاستماع الى اقوال الخبراء[١]، عليه سيقسم هذا المبحث الى

[١] ينظر نص المادة (٥٨) من قواعد محكمة العدل الدولية الصادرة عام ١٩٧٨

مطلبين يتم في المطلب الاول بيان دور الخبرة القضائية في منازعات ترسيم الحدود والمطلب الثاني يخصص لتناول دور الخبرة الدولية في منازعات قانون البحار.

المطلب الأول: دور الخبرة الدولية في منازعات ترسيم الحدود

من المعروف ان أي دولة تقوم على عناصر ثلاثة هي الاقليم والشعب والحكومة، الا ان توافر هذه العناصر قد يبدو ناقصا وبحاجة الى مبدأ على قدر كبير من الاهمية، ألا وهو السيادة، والدولة صاحبة السيادة هي التي تدير شؤونها الداخلية والخارجية ولا يشاركها في ذلك أي دولة اخرى، واحيانا قد تتعرض سيادة الدولة الى اقتطاع جزء من اقليمها الارضي، فتنشأ المنازعات بين دولتين، كل منها تدعى بملكية ذلك الجزء من الاقليم، وبالتالي لا بد من اللجوء الى القضاء الدولي لعرض النزاع للوصول الى الحكم العادل واعادت ذلك الجزء الى صاحبه الشرعي.

ومن المعلوم ان عملية ترسيم الحدود الدولية عملية في غاية الاهمية تصبح بعدها الحدود كاملة ثابتة، ولا يجوز المساس بها او تغيرها، والحدود الدولية تمر بمرحلتين هما التحديد ومرحلة الترسيم، واذا كانت مرحلة التحديد مرحلة قانونية فان الترسيم مرحلة فنية تعقب مرحلة التحديد، ويقوم بالترسيم التي هي مرحلة تنفيذ لعملية التحديد هيئة فنية متخصصة تقوم بتنفيذ ما اتفق عليه الاطراف او قررته المحكمة، والطبيعة الفنية او التقنية لإعمال لجان الترسيم، اكدها مجلس الامن في قراره المرقم(٧٧٣) في ٢٦ اغسطس ١٩٩٢ بشان عمل لجنة الامم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت [١].

وبالرجوع الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فان هناك مجموعة من الاجراءات واجبة الاتباع من قبل هيئة المحكمة منها القانون الواجب التطبيق والمشار اليه في نص المادة (٣٨) من النظام الاساسي، وصولا الى سماع اقوال أطراف النزاع وكذلك

[١] د. صدام الفتلاوي ود. هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٠٩، ص٣٥.

احضار الشهود وعرض الاسئلة والاستماع الى اقوال الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من النظام الاساسي للمحكمة والتي جاء نصها كما يلي:

"يجوز للمحكمة، في أي وقت، تكليف أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى قد تختارها، بمهمة إجراء تحقيق أو تقديم رأي خبير"[١]، على ان من المهم الاشارة الى ان لمحكمة العدل الدولية، الولاية في نظر الدعوى المعروضة امامها والتي يكون موضوعها منازعات الحدود التي تنشا بين بلدين جارين طبقا للمادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة"[٢]، بوصف ان منازعات الحدود قد تنشأ لخطأ بتفسير معاهدة حدود بين طرفيها.

ولا جرم ان المرافعات في محكمة العدل الدولية تكون شفوية، فالقضاة يستمعون للشهود الذين لديهم من المعلومات حول القضية محل النظر من قبل المحكمة، كما ان للخبراء ان يقدموا اقوالهم بذات الاسلوب، وقد اكدت ذلك المادة (٤٣) من النظام الاساسي للمحكمة في فقرتها (الثالثة) والتي جاء نصها كما يلي:

"تشمل الاجراءات الشفوية استماع المحكمة للشهود والخبراء والوكلاء والمحامين والمستشارين"[٣].

ومما يجب الاشارة اليه انه احيانا كان احجام من محكمة العدل الدولية او من المحكمة الدولية التي سبقتها، وهي محكمة الدولية الدائمة في اللجوء الى الخبرة على الرغم من النص على مبدا اللجوء الى الخبرة في القواعد القانونية المنظمة للمحكمتين، كما في نص المادة (٥٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد كان الإحجام لأسباب عدة منها قلة

---

[١] ينظر نص المادة (٥٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢] جاء في الفقرة (أ) من الفقرة (الثانية) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ما يلي: "يجوز للدول الاطراف في هذا النظام الاساسي في أي وقت ان تعلن انها تعترف بحكم الواقع ودون اتفاق خاص، باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: أ-تفسير معاهدة"

[٣] ينظر نص المادة (٤٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

الموارد المالية والتخوف من تفويض السلطة القضائية بتفويض مسألة البت بالنزاع الى الخبراء[١] .

الا ان اللجوء الى الخبرة في قضاء محكمة العدل الدولية، وعلى وجه التحديد في مسائل الحدود لا يمكن الاستغناء عن الدور المهم الذي يمكن ان يؤديه الخبراء من اجل الوصول الى القرار او الحكم العادل بين المتنازعين، وطبقا لذلك فان محكمة العدل قد شهدت ومن خلال العديد من القضايا التي طرحت عليها، لجوء المحكمة الى انتداب الخبراء الفنيين، سيما في القضايا ذات العلاقة في ترسيم الحدود بعد المنازعات التي حصلت بين العديد من دول العالم، وبالتحديد بعد وجود محكمة العدل الدول عام ١٩٤٥.

ففي قضية ترسيم الحدود البرية والبحرية المشتركة بين نيكاراكوا وكوستاريكا في البحر الكاريبي والمحيط الهادي والحدود البرية بينهما في الجزء الشمالي من جزيرةPortillos " " عام ٢٠١٨، ابلغت المحكمة اطراف الدعوى باللجوء الى الخبرة من اجل معاينة المكان، على الرغم من اعتراض احد الاطراف مدعيا ان ترسم الحدود انما يعد مسالة قانونية، الا ان المحكمة رفضت الدفع السابق وقررت انتخاب خبير للقيام بالمهمة، كون ذلك يخضع لتقدير المحكمة وليس لأطراف النزاع، وان على المحكمة ان تستفيد من تقرير الخبراء بشأن النزاع الآنف الذكر[٢].

من سابق ما ذكر فان اللجوء الى الخبراء الفنيين في قضاء محكمة العدل الدولية، انما يؤكد ودون ان يترك مجالاً للشك، ان الخبراء في مجال نزاعات الحدود، يشكلون مفصلاً مهماً في العملية القضائية، بما يبدونه من اراء ويقدمونه من تقارير في الجوانب الفنية دون

---

[١] د. محمد عادل محمد عسكر، دور الخبراء المتخصصين في دعم احكام المحاكم وهيئات التسوية السلمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة مدينة السادات، العدد ٨، سبتمبر، ٢٠٢٢، ص١٧٨.

[٢] د. محمد عادل محمد عسكر، دور الخبراء المتخصصين في دعم احكام المحاكم وهيئات التسوية السلمية، المصدر السابق، ص٣٣.

القانونية، وهي على قدر من الاهمية، يجد القضاء نفسه في حاجة لتلك الآراء الفنية للوصول الى الحقيقة التي ينشدها.

المطلب الثاني: دور الخبرة الدولية في منازعات قانون البحار.

اذا كانت المنازعات بين الدول تثار لأسباب متعددة في الاقليم البري، ومنها ما يتعلق بمنازعات الحدود وهذا مما دعا الى عرض تلك المنازعات على المحاكم المختصة ومنها محكمة العدل الدولية، فان المنازعات اخرى قد تجد لها محلا بعيداً عن الاقليم البري، وتلك هي التي تحدث في البحار، سيما بعد التقدم العلمي الذي اجتاح العالم، والذي بالقدر الذي اوجد طرقاً لإلحاق الضرر، وقد نالت البيئة البحرية الاهتمام بالقدر الذي سمح بعرض المنازعات الخاصة بها سواء فيما يخص السيادة على هذا الجزء من البحر او ذاك، او لمعرفة اسباب التلوث ومعرفة مصادره، وبالتالي عرض تلك المنازعات على المحاكم الدولية، فضلا عن العديد من النزاعات التي قد تحدث في البحر الاقليمي، او المنطقة الاقتصادية الخالصة او المناطق المتاخمة، فضلا عن المنطقة الدولية.

عليه فان اللجوء الى تسوية النزاعات البحرية، اما يكون طبقاً للقواعد العامة المشار اليها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، ومنها الطرق السلمية المشار اليها في نص المادة (٢٧٩) تطبيقاً لنص المادة (الثانية) من ميثاق الامم المتحدة وعلى وجه التحديد الفقرة(الثالثة)، وفي حالة عدم الاتفاق، فان مسار فض النزاع يكون بالطرق الالزامية التي اشارت اليها المادة (٢٧٩) من قانون البحار [١].

ومن مطالعة المادة (٢٨٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ قد اشارت الى المحاكم التي يمكن ان تتم التسوية فيها ومن ملاحظة المادة اعلاه فان محكمة العدل الدولية هي احدى المحاكم التي تضطلع بتسوية ذلك النزاع، وقد جاء نص المادة اعلاه كما يلي: "تكون الدولة عند تصديقها أو انضمامها على هذه الاتفاقية او انضمامها إليها أو في

[١] جاء في نص المادة (٢٧٩) من قانون البحار ما يلي: "تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق".

أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية:

– لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛

ب) محكمة العدل الدولية؛

ج) محكمة تحكيم مشكَّلة وفقا للمرفق السابع؛

د) محكمة تحكيم خاص، مشكَّلة وفقا للمرفق ٨ لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه."

ولا شك ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ قد اشارت الى موضوع انتداب الخبراء، حيثما وجد نزاع فيه من المسائل الفنية التي يجب احالتها الى الخبراء المتخصصين لبيان رأيهم في المسالة الفنية التي لا تدخل في اختصاص القضاء، وقد اشارت الى ذلك المادة (٢٨٩) الذي منح الحق للمحكمة، وكذلك للدول المتنازعة في الطلب بتعين خبير في المسائل التقنية والفنية، وجاء النص كما يلي: "في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة (٢) من المرفق الثامن، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت".

كما اشارت المادة الآنفة الذكر الى ان قائمة الخبراء يتم وضعها من قبل منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الاسماك، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة البحرية والحفاظ عليها، على انه يحق لكل دولة ان تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية او التقنية على ان يتمتعان بالمعرفة العلمية ومشهود لهاما بالنزاهة والانصاف، كما وانه في رسم الحدود البحرية، تختلط وتتزاحم الاعتبارات القانونية، مع الاعتبارات الفنية والطبيعية في سطح واعماق المناطق البحرية المختلفة، مما يحوج المحكمة لجهاز فني متخصص، يجمع مجموعة من الخبراء كلٌ في اختصاصه، لإعانة المحكمة في

المسائل التي تحتاج الخبرة الفنية لإصدار احكامها[١] . على انه يحق لكل دولة ان تسمي خبيرين في الميدان البارعين والمتمكنين فيه، وتكون كفاءتهُما في الجوانب العلمية او التقنية لهذا الميدان ثابتة ومعترف بها، وان الخبيرين الذين يتم اختيارهم وترشيحهم يجب ان يتمتعا بالكفاءة وعلى وجه التحديد بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة، وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من اسماء الاشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة[٢] .

ويعدّ النزاع على الحدود البحرية قضيةً مُقلقةً في جميع أنحاء العالم، ويمكن تعريف نزاع الحدود البحرية بأنه النزاع الذي يتعلق بترسيم المناطق البحرية المختلفة بين الدول أو فيما بينها. وهو سيناريو شائع في جميع أنحاء العالم. وتحدث نزاعات الحدود البحرية بانتظام حول المصالح التجارية والاقتصادية والأمنية، وأصبحت كل دولة ساحلية قلقة للغاية بشأن الموارد البحرية لأن الاقتصاد العالمي يتحول إلى الموارد البحرية التي يطلق عليها الاقتصاد الأزرق.. وقد نشأ النزاع بين بنغلاديش وميانمار بسبب المطالبة المتداخلة بشأن منطقتهما الاقتصادية الخالصة وجرفهما القاري. ولابد من الاشارة الى النزاع بين استراليا واليابان الذي بدأ عام ٢٠٠٥ ثم قدمت استراليا شكواها عام ٢٠١٠، وهذا النزاع يعد احدى المخالفات للاتفاقية الدولية لصيد الحيتان عام ١٩٨٤، بعد ان ادعت استراليا ان مناطق الصيد انما تقع ضمن مياهها الاقليمية وكان لأغراض تجارية، مما دعا اطراف النزاع اللجوء الى محكمة العدل الدولية، والتي لجأت الى الخبراء استنادا لأحكام المادة (٦٤) من لائحة المحكمة التي تسمح للأطراف بتقديم الخبراء او الشهود [٣].،عليه يمكن القول ان للخبرة الدولية في قضاء

---

[١] م. سؤدد طه جدوع وم. باسل علي عباس، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في ترسيم الحدود البحرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة –كلية القانون، العدد ٦١، ٢٠٢٤، ص١٢٦.

[٢] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٩٩، ٢٠٠٤

[٣] ينظر: صيد الحيتان في القارة القطبية الجنوبية"، موقع Cool Antarctica:
https://www.coolantarctica.com/Antarctica%20fact%20file/wildlife/whales/whaling1.php
ونصت الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من لائحة محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٨على ما يلي: (ويدلي كل خبير قبل الادلاء بأي بيان بالإعلان التالي: "أعلن رسميا وبشرفي وضميري اني سأقول الحق، كل الحق، ولأشيء غير الحق، وان البيان الذي سأدلي به سيكون متفقاً مع قناعتي الصادقة".

محكمة العدل الدولية اثرها الواضح في الوصول الى الحكم العادل في العديد من القضايا التي تصدت لها المحكمة، سواء منازعات الحدود بين الدول المتجاورة، من خلال ترسيم الحدود، او بتقديم الخبرة القضائية الفنية التي تعتبر عاملا مساعدا لهيئة المحكمة في المنازعات البحرية.

المبحث الثالث

الخبرة القضائية في قضاء المحكمة الجنائية الدولية

تم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ والذي بين اختصاصات المحكمة ومن ثم نظم الاحالة اليها، فضلا عن العديد من القواعد القانونية ذات العلاقة بنشاط المحكمة وكيفية احالة الاشخاص اليها، ودخل النظام الاساسي للمحكمة عام ٢٠٠٢ بعد ان اكتمل عدد الدول التي صادقت على النظام الاساسي (٦٠) دولة طبقاً لنص المادة (١٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة، ومن دون شك فان قضاة المحكمة وهم ينظرون في الدعوى هناك جملة من الاجراءات القضائية التي تتبعها المحكمة اثناء نظر الدعوى، ومن ضمن تلك الاجراءات مدى الاستفادة من تقارير الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة من اجل النظر في المسائل الفنية ذات العلاقة بموضوع الدعوى المحالة الى المحكمة، وتتنوع المسائل الفنية التي يمكن ان تصادف قضاة المحكمة اثناء تصديهم للدعوى المحالة طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة، عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتم تناول الخبرة القضائية الطبية في المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الاول، ومن ثم خصص المطلب الثاني لبيان الخبرة القضائية في مجال الترجمة، وكما يلي:.

المطلب الأول: الخبرة القضائية الطبية في المحكمة الجنائية الدولية

لا جرم ان الخبرة الطبية تعد من المسائل ذات الاهمية البالغة عند نظر بعض الدعاوى امام القضاء سواء اكان قضاءً وطنياً ام دولياً، بوصف ان تقديم الخبرة الى المحكمة يعد من المسائل ذات الصبغة الفنية، والتي تلجأ اليها المحكمة لمساعدتها للوصول الى الحكم العادل، ذلك ان بعضاً من الدعاوى التي تنظر من قبل المحكمة يتوقف اصدار الحكم فيها على ما يقدمه الخبير من معلومات تكون المحكمة في حاجة اليها كونها تعد من المسائل الفنية

وليس القانونية، والمحكمة تستند في اللجوء الى الخبرة الفنية طبقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، والتي منحت المحكمة الرخصة الى تسمية الخبراء من المدونين في جداول المحكمة، او الذين يتم تسميتهم طبقاً للمؤهلات الفنية التي يتمتعون بها[١].

والخبرة الطبية هي المعلومة الفنية وليست القانونية التي يقدمها الخبير الى المحكمة، وعرفت الخبرة الطبية على انها دليل اثبات يستند اليه القضاء في حسم خصومة قضائية، او تثبيت مركز قانوني لا يمكن اثباته الا بتقرير صادر من ذوي الاختصاص الطبي[٢] . ومن قراءة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات والتي تنظم سير الاجراءات للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم اعتمادها طبقاً لنص المادة(٥١) من النظام الاساسي للمحكمة، فضلا عن ما تضمنه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قواعد اخرى، فان نص القاعدة (١١٣) من القواعد الاجرائية قد اشارت الى الخبرات المتوافرة في وحدة الضحايا والشهود، ومن ضمنها الخبرات الطبية والرعاية الصحية، ويستدل من نص هذه الفقرة الى ان اللجوء الى الخبرة الطبية مشار اليه في القواعد القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وتعد ضرورية للوصول الى الحكم الذي يحقق العدالة بين طرفي الدعوى المعروضة امام هيئة المحكمة، وجاء النص كما يلي:

"يجوز لأي طرف ان يقدم أدلة من خبراء كما يجوز للمحكمة ان تعين خبراء لتقديم الرأي في مسائل معينة، من بينها المسائل الطبية او النفسية، او غيرها من المسائل الفنية ذات الصلة بالقضية"[٣].

---

[١] ينظر نص المادة (١٣٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.

[٢] احمد ناصر مصطفى الناصر، النظام القانوني للخبرة الطبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص ٢٤.

[٣] ينظر نص القاعدة (١١٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمادها في ايلول عام ٢٠٠٢.

ومن قراءة لنص القاعدة (١٣٥) من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية فان تلك القاعدة قد اشارت الى ان الدائرة الابتدائية بإمكانها أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم، وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة (١١٣)، ولا شك ان الفحص الطبي ايا كان عقليا ام نفسيا ام بدنيا فان من يقوم به هم الاخصائيون في المجال الطبي وهنا يقومون بتقديم خبرتهم الطبية الى المحكمة، وهي بلا شك مسالة فنية وليست مسالة قانونية تختص بها المحكمة لوحدها[١] .

وفي سياق الحديث عن الخبرة الطبية، فلا بد من القول ان الخبرة الطبية طبقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تتخذ العديد من المجالات، من ضمنها المجال الطبي كما في حالات الجروح او وجود الكدمات الناتجة عن عمليات التعذيب او حالات الاغتصاب التي تتعرض لها النساء اثناء النزاعات المسلحة من قبل المتهمين بتلك الافعال، كما يمكن ان يعرض الضحايا او المتهمون على حد سواء الى الطبيب النفسي التي يتولى دراسة الشخصية ومدى الاستعداد للوقوف امام القضاء[٢] .

ولا جرم ان الخبير الطبي كأي خبير في المجالات الاخرى لا بد ان يتمتع بمجموعة من الكفاءات التي تمكنه من التصدي للحالة التي طلب اليه ان يقدم تقريراً فيها، فلابد ان يمتلك الكفاءة العلمية، كأن يكون من الاطباء الاختصاصيين في ذلك الفرع الطبي المطلوب منه ان يقدم خبرته فيه، فالخبراء المختصون بجرائم العنف الجنسي، كما في جرائم الاغتصاب والتعقيم القسري والحمل القسري والاستعباد الجنسي، انما يكون اغلبهم من الطبيبات النسائيات المختصات بالأمراض النسائية كالحمل والجراحة النسائية، فهن الاقدر على تقدير الحالة وتشخيصها، لتستفيد منها المحكمة وتكون اضافة الى مجموع الادلة المتوفرة للمحكمة، على انه لا بد من الاشارة الى ان نصوص المواد (٦و٧و٨) من النظام

---

[١] ينظر نص القاعدة (١٣٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمادها في ايلول عام ٢٠٠٢.

[٢] ينظر المصدر نفسه.

الاساسي للمحكمة الجنائية، قد اشارت الى مجموعة من الافعال التي تشكل جرائم دولية كما في تلك المتعلقة بجرائم الحرب ومنها الجرائم الجنسية وجرائم الاعتداء على المدنيين، وهنا يبرز دور الخبراء من الاطباء في المحكمة الجنائية الدولية والذين تنتدبهم المحكمة من اجل تقديم تقاريرهم الفنية التي يمكن ان تتوصل من خلالها المحكمة الى الحكم الذي تستقل المحكمة بإصداره[١]..

اما في مجال الطب النفسي ومن اجل وصول المحكمة الى تحديد الحالة النفسية للضحية او المتهم او الشهود، لبيان مدى قابليتهم على اداء الشهادة او اداء الاقوال امام المحكمة، فإن نص الفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد اباحت للمحكمة ان تجنح الى الاستعانة بالخبراء من ذوي الاختصاص، كما في حالات الطب النفسي، فهم الاقدر على تشخيص الحالات النفسية التي يعاني منها أيا ممن ذكروا، كحالات الاكتئاب او حالات الغضب وغيرها من الحالات[٢] .

ولا جرم ان اللجوء الى الخبرة الطبية في إطار قضاء المحكمة الجنائية الدولية، سيكون عاملا فعالا في الوصول الى الحقيقة، بوصف ان الخبراء الفنيين سيسهمون بما يملكونه من خبرة ودراية في المجال الطبي في الاسهام بتقليص الصعوبات التي يمكن تشكل عائقاً امام قضاة المحكمة، سيما عندما يكون بين الضحايا عدد من المصابين بالأمراض النفسية، او من تعرض الى اعتداءات جنسية من قبل افراد قوات العدو.

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في مجال الترجمة

ان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قد بينته المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة، وبالإشارة الى ذلك الاختصاص فأنه قد اشار الى (٤) جرائم على قدر من الاهمية والخطورة على السلم والامن الدوليين وان من يخضع للنظام الاساسي للمحكمة هم الافراد دون الدول أياً كانت صفاتهم او المركز الوظيفي الذي يتمتعون به

---

[١] ينظر نص القاعدة (١٩) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢

[٢] ينظر نص الفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

مدنيين كانوا ام عسكرين، جنودا كانوا ام قادة في أعلى السلم الهرمي للقيادة، بعيدين ومجردين من الحصانة التي قد يتمتعون بها طبقاً للقوانين الوطنية.

ومن دون شك فان الدول الاعضاء في المحكمة والمصادقة على النظام الاساسي، او التي تقبل باختصاص المحكمة، يمكن ان تحال الدعاوى من قبلهم لإمكانية نظرها من قبل المحكمة، وذلك لارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومن دون شك فان تلك الدول وافرادها قد لا يتكلمون لغة كتلك التي تعد من لغات العمل المستخدمة في المحكمة، وبالتالي تبرز الاشكالية حول الطريقة المثلى للتفاهم وفي اكمال الاجراءات التي تباشرها المحكمة، وبلا شك ان واضعي النظام الاساسي لا يمكن ان يغفلوا عن ذلك، وبالتالي فان نص المادة (٥٠) من النظام الاساسي قد تصدى لذلك وبين ان اللغات المستخدمة في المحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، الا ان لغات العمل بالمحكمة هي الانكليزية والفرنسية، وعليه فان الاجراءات والمحاكمات تكون بهذه اللغات، فضلا على ان نص الفقرة (الثانية) من المادة (٥٠) قد بينت ان الاحكام الصادرة من المحكمة والقرارات الاخرى المتعلقة بالدعوى تنشر باللغات الرسمية، وللمحكمة ان تسمح باستخدام أي لغة من لغات المحكمة، فيما اذا كان هناك طلبا من أي طرف في الدعوى او رأت المحكمة ان ذلك يسهم في حسم الدعوى او الوصول الى الحكم[١].

---

[١] جاء نص المادة (٥٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي: "١. تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ٢. تكون لغات العمل بالمحكمة الانكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل. ٣. بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافياً".

فضلاً عن ذلك فان النظام الاساسي ومن الضمانات التي تقدمها المحكمة للمتهم، ولغرض فسح المجال امامه لان يدافع عن نفسة، او الاجابة عن الاسئلة التي توجهها المحكمة اليه سواء في مرحلة الاستجواب او اثناء المحاكمة، او فيما اذا كان هناك مستند او دليل مبرز في التحقيق او المحاكمة، وان المتهم لا يجيد التكلم بأي لغة من لغات المحكمة، ولا سيما لغات العمل التي هي الانكليزية والفرنسية كما سبق الاشارة الى ذلك، فان النظام الاساسي قد منح الفرصة للماثل امام المحكمة في ان يستعين بالمترجم الذي يمثل خبيرا يعمل لدى المحكمة[١] .

وتبرز اهمية الخبرة في مجال الترجمة في مرحلة الاستجواب، التي تعد من مراحل الدعوى الاساسية، ومن دون شك ان الاستجواب يتم في اللغات المعتمدة في المحكمة وهي الفرنسية والانكليزية، وفيما اذا لم يكن الشخص المطلوب استجوابه قادراً على الكلام بهاتين اللغتين، فهنا تلجأ المحكمة الى انتداب خبير في الترجمة متمكنا من اللغة بصورة كتابية وشفوية للغة التي يتكلم بها المتهم، على ان المحكمة يمكن ان تسمح للمتهم باستخدام اللغات الاخرى المعتمدة في المحكمة[٢] .

ومن قراءة في تكوين المحكمة وإدارتها والتي وردت ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انه وضمن وحدة الضحايا والشهود، وفي نص القاعدة (١٩) الفقرة

---

[١] جاء نص الفقرة اولا/ ومن المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:
و- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها؛

[٢] جاء نص القاعدة (٤٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢،كما يلي،- "ترتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة لتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الاساسي وهذه القواعد".

(ك) قد اشارت الى مجموعة الخبرات المتوافرة في هذه الوحدة ومن خدماتها الترجمة الشفوية والتحريرية[١]. على ان من يقوم بتلك المهمات انما هم من ينطبق عليهم وصف الخبير اللغوي الذي يكون ملماً بلغات المحكمة الرئيسة واللغة التي يتكلم بها المتهم او الشهود، فضلا عن المقدرة على ترجمة الوثائق والمستندات التي تبرز اثناء المحاكمة، او يقدمها اطراف الدعوى، او تلك التي تكون المحكمة قد حصلت عليها.

ومن ضمن جهود المحكمة وترتيباتها للوصول الى العدالة[٢]،فقد رصدت وحدة معينة من اجل تقديم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، من اجل ان يفهم المتهم ما قد نسب اليه من التهم، وكذلك الشهود قد لا يملكون القدرة التي تمكنهم من التحدث بغير لغتهم سواء قد حضر الشهود امام المحكمة، او قد يدلون بشهادتهم بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي كما اشارت الى ذلك القاعدة (٦٧) من قواعد الاجراءات والاثبات، سيما ان اقوال الشهود هي على قدر من الاهمية، إذ قد تعزز من قناعة المحكمة سواء في اثبات التهمة او نفيها، وان الحاجة الى الخبير اللغوي لا يمكن تجاوزها الا بانتداب الخبراء، الذين ينقلون للمحكمة ما يبديه المتهم او الشاهد من اقوال، فيما اذا لم يكونوا قادرين على التكلم بلغات المحكمة الرئيسية، وقد اشارت الى ذلك القاعدة (٤٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الى ذلك بالنص:

"تُرتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد".

مما تقدم يمكن القول ان هناك حاجة الى الخبراء الفنيين سواء في محكمة العدل الدولية او في المحكمة الجنائية الدولية، بوصف ان الدور الذي يؤديه الخبير القضائي هو على قدر من الاهمية، يمكن من خلاله ان يسهم في وصول المحكمة الى الحكم العادل، فضلا على ان الدور الذي يقدمه الخبير لأي من المحكمتين هو دوراً فنياً وليس قانونياً، ذلك ان القضاة وحدهم من يناقشون المسائل القانونية دون غيرهم.

---

[١] ينظر نص القاعدة (١٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] ينظر نص القاعدة (١٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان دور الخبرة الفنية في القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية فقد تم التوصل الى ما يلي:

أ-الاستنتاجات

١-الخبير في القضاء الدولي هو الشخص الذي حصل على خبرة علمية أو فنية معينة، تستعين به المحاكم الدولية لإبداء خبرته الفنية لها علاقة بالقضايا التي تعرض امام المحكمة.

٢-الخبرة القضائية الدولية اجراء ضروري في عدد من المنازعات وعلى وجه التحديد التي تنظرها محكمة العدل الدولية، فيما يخص وضع الخرائط وترسيم الحدود، وتعد تلك الاجراءات مؤثرة وفاعلة للإجراءات التي يقوم بها القضاء، من اجل الوصول الى الحكم العادل والاقرب الى الواقع والحقيقة.

٣-اسهمت الخبرة القضائية الدولية في اعطاء حلول مناسبة لعدد من المنازعات، أياً كان محلها كانت منازعات حدود بين دولتين، ام منازعات ذات علاقة بقانون البحار ١٩٨٢.

٤-تلجأ المحكمة الجنائية الدولية الى انتداب الخبراء في بعض القضايا التي تعرض امام قضاتها، ومنها لجوء المحكمة الى الاستعانة بالخبراء في مجال الترجمة، عندما يكون الخصوم لا يتكلمون باحدى اللغات الرسمية والمعتمدة في المحكمة، فتكون المحكمة في حاجة ماسة الى خبير قضائي دولي ممن يمارسوا مهمة المترجم.

٥-المتهمون الذين يقفون امام المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبوا احدى الجرائم التي نصت عليها المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة، ومن ضمن الجرائم ما يلحق ضررا جسمانيا او جنسياً بالضحايا، وهنا تكون المحكمة بحاجة الى الخبراء في المجال الطبي، لتعين الاصابات ونوعها وحجمها، فتستعين المحكمة بالخبراء الاطباء المعتمدون لدى المحكمة ليقدموا التقارير الفنية التي تكون المحكمة بحاجة اليها.

ب-المقترحات

١-وضع قواعد قانونية لتنظيم الخبرة القضائية الدولية، بما يمكن ان تكون مرجعا عند نظر القضايا الدولية سواء في محكمة العدل الدولية ام المحكمة الجنائية الدولية.

٢-دعوة الفقهاء الى تأليف الكتب ونشر الدراسات ذات العلاقة بموضوع الخبرة القضائية وعلى وجه التحديد تلك التي تسهم في تطور الآليات القضائية سواء في محكمة العدل الدولية او المحكمة الجنائية الدولية.

٣-.الإشارة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى منح طرفي النزاع الحق في الطعن بتقرير الخبير القضائي الدولي.

٤-استخدام وسائل التقنية الحديثة بما يمكن الخبير القضائي الدولي بأن يقدم خبرته وتقاريره في الدعوى المعروضة أمام المحاكم الدولية عن طريق وسائل التواصل الالكترونية.

٥-إنشاء مراكز متخصصة لإعداد الخبراء الدوليين ممن لديهم الخبرة في المجالات الفنية في قضايا النزاعات البحرية والجرائم الدولية، التي تكون المحاكم في حاجة اليها عند النظر في الدعاوى التي تعرض عليها.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١. د. احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠

٢. احمد ناصر مصطفى الناصر، النظام القانوني للخبرة الطبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٩

٣. د. آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٦٤

٤. شارل رسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٨٢

٥. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧

٦. ـــــــ، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧. د. فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦

٨. د. محمد أحمد محمود، الخبرة في ضوء الفقه وأحكام النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٠٤-٢٠٠٥

٩. د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨

ثانياً: البحوث

١. سؤدد طه جدوع و م. باسل علي عباس، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في ترسيم الحدود البحرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة –كلية القانون، العدد 61،٢٠٢٤

٢. د. صدام الفتلاوي ود.هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٠٩

٣. د. محمد عادل محمد عسكر، دور الخبراء المتخصصين في دعم أحكام المحاكم وهيئات التسوية السلمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة مدينة السادات، العدد ٨، سبتمبر،٢٠٢٢

ثالثاً : المواثيق الدولية

١. اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات عام ١٩٠٧

٢. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية١٩٤٥.

٣. اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

٤. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية١٩٩٨

٥. القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢

رابعاً : الشبكة الالكترونية

- https://www.google.com/search?q
- https//www.en.wikipedia.org/wiki/
- https://www.tandfonline.com/doi/full/

– صيد الحيتان في القارة القطبية الجنوبية"، موقع Cool Antarctica:

- https://www.coolantarctica.com/Antarctica.php

المصادر العربية مترجمة الى اللغة الانكليزية

Arabic Sources and Rrferences in English

First:Legal books

1-D. Ahmed Muhammad al-Muhtadi Billah, The General Theory of International Criminal Justice, 1st edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2010.

2- Ahmed Nasser Mustafa Al-Nasser, The Legal System for Medical Expertise, National Center for Legal Publications, 1st edition, Cairo, 2019

3-D. Amal Abdel Rahim, Experience in Criminal Matters, PhD thesis, Cairo University, 1964

4- Charles Rousseau, Public International Law, Al-Ahlia Publishing and Distribution, Beirut, 1982

5- D. Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007

6-…… The International Law of the Sea, a study of the most important provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

7-Dr. Fathi Ali Al-Sayyed, The Preliminary Stage for Considering the Case Before the International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

8 D. Muhammad Ahmed Mahmoud, Experience in the Light of Jurisprudence and Cassation Rulings, Technical Office for Legal Publications, Cairo, 2004-2005.

9- Dr. Nasr al-Din Bousmaha, The Rights of Victims of International Crimes in Light of the Provisions of International Law, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 2008.

Second: Research

1- Sudad Taha Jadoua and M. Basil Ali Abbas, The Role of the International Tribunal for the Law of the Sea in Demarcating Maritime Boundaries, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa - College of Law, Issue 61, 2024.

2- D. Saddam Al-Fatlawi and Dr. Hani Abdullah Omran, The process of demarcating international borders and the resulting disputes, Babel Journal for the Humanities, Volume 17, Issue 1,2009
3-Dr. Muhammad Adel Muhammad Askar, The Role of Specialized Experts in Supporting Court Rulings and Peaceful Settlement Bodies, Journal of Legal and Economic Studies, Faculty of Law, Sadat City University, Issue 8, September, 2022.
Third: International conventions
1- The Hague Convention on the Settlement of Disputes in 1907
2- The Statute of the International Court of Justice 1945.
3- Law of the Sea Convention 1982
4- Statute of the International Criminal Court 1998
5-Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Court 2002